



نشرة إعلامية

INFCIRC/661

Date: 18 November 2005

GENERAL Distribution

Arabic

Original: English

رسالة مؤرخة ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ تلقتها الوكالة من البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية

تلقت الأمانة مذكرة شفوية مؤرخة ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ من البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية؛ ألحقت بها رسالة موجهة إلى المدير العام بالإضافة إلى ملحق آخر بشأن القرار GOV/2005/77 الذي اعتمده مجلس المحافظين في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥.

ووفقاً للطلب الوارد في الرسالة يرد مستنسخاً طيه نص المذكرة الشفوية وملحقيها، لعلم الدول الأعضاء.

الملحق

البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية
لدى الأمم المتحدة والمنظمات
الدولية الأخرى في فيينا

مذكرة شفوية رقم: 350-1-17/1609

تهدي البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في فيينا أطيب تحياتها إلى أمانة الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛ ويشرفها أن تنقل آراء جمهورية إيران الإسلامية بشأن قرار مجلس المحافظين المتعلق بتنفيذ اتفاق الضمانات المعقود في إطار معاهدة عدم الانتشار في جمهورية إيران الإسلامية، الصادر في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ تحت الرمز GOV/2005/77، موجهة تلك الآراء إلى سعادة مدير عام الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

وتغتنم البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في فيينا هذه الفرصة لكي تعرب مجدداً لأمانة الوكالة عن أسمى آيات تقديرها.

فيينا، في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥

إلى أمانة الوكالة الدولية للطاقة الذرية

لعناية سعادة الدكتور محمد البرادعي
مدير عام
الوكالة الدولية للطاقة الذرية

LEONARD BERNSTEIN-STRASSE 8 STG 2 TOP 22.5, 1220 VIENNA, AUSTRIA
Tel: (00431) 26 99 660, Fax: (00431) 26 99 791, e-mail: pm.iran@aon.at

سعادة الدكتور محمد البرادعي
مدير عام الوكالة الدولية للطاقة الذرية

صاحب السعادة،

ظل تعاون جمهورية إيران الإسلامية مع الوكالة باهراً على امتداد نحو ٣ سنوات. وقد برز ذلك بوجه خاص من خلال السماح بمعاينة أكثر المواقع حساسية وتقديم أكثر المعلومات سرية، إلى جانب قيام الوكالة بأكثر العمليات التفتيشية صرامة على امتداد أكثر من ١٤٠٠ يوم عمل. لكن للأسف على الرغم من رغبة إيران في مواصلة علاقاتها التعاونية مع الوكالة تقدم عدد ضئيل من أعضاء الوكالة بقرار اتسم بأن دوافعه سياسية وتجاهل دور الوكالة الجوهري والإنجازات التي تحققت بفضل تعاون إيران.

ولأسباب تقنية وقانونية، بعضها مشروح في الرسالة المرفقة، أصدر عدد من الدول الأعضاء بياناً يقول بوضوح إن هذا الإجراء يضعف من دور الوكالة باعتبارها هيئة تقنية متخصصة ويفتح الباب أمام حدوث مواجهة فيما بين الدول الأعضاء ويرسي سابقة خطيرة. وقد أعلنت تلك الدول الأعضاء صراحة تأييدها لنا من خلال تصويتها ومن خلال خروجها لأول مرة عن الممارسة المعتادة المتمثلة في التوصل إلى "توافق في الآراء"، وبالتالي خروجها عما يسمى "روح فيينا". وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن نقطة الضعف التي شابته الطريقة التي عرضت بها الأمانة التقرير على مجلس المحافظين ترسي الأساس لاستغلال العمليات التقنية من أجل خدمة دوافع سياسية لاحقة.

وبناء عليه فإننا نتوقع أن يكون هناك تحديد للأولويات وامتناع عن تكرار القضايا وتعبير عن الحقائق، خاصة الإنجازات الإيجابية التي حققتها جمهورية إيران الإسلامية نتيجة لتعاونها مع أمانة الوكالة التي تتولون قيادتها؛ وذلك بما يهيئ مناخاً مواتياً بقدر أكبر لتعزيز التعاون فيما بين الدول الأعضاء في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية.

ونرجو التفضل بتوزيع تلك الرسالة توزيعاً رسمياً؛ علماً بأنها تمثل استعراضاً نقدياً لقرار مجلس المحافظين الصادر في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ ومؤتمر عام الوكالة الخمسين.

أوجه التناقض والمشاكل القانونية في قرار مجلس المحافظين بشأن تنفيذ
اتفاق الضمانات المعقود في إطار معاهدة عدم الانتشار في جمهورية إيران الإسلامية،
الصادر في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ (القرار GOV/2005/77)

الحقيقة تقول إن قرار أيلول/سبتمبر قد اعتمده مجلس المحافظين إتباعاً لقراره الصادر في آب/أغسطس ٢٠٠٥. إن السبب الرئيسي وراء القرار الصادر في آب/أغسطس كان استئناف أنشطة مرفق تحويل اليورانيوم التي علقت طوعاً باعتبار ذلك التعليق تدبيراً لبناء الثقة. لقد ظل مرفق تحويل اليورانيوم خاضعاً لضمانات الوكالة، وقدمت إيران إلى الوكالة استبيان المعلومات التصميمية الخاص به قبل أربع سنوات من الموعد الإلزامي المحدد في الوثيقة INF/CIRC/214. ولم تتم الإفادة بأي حالة إخفاق أو قضايا معلقة تخص هذا المرفق. إن التفتيش على هذا الموقع هو أمر رقابي روتيني حسبما أفاد المدير العام. وفي حين أن تعليق أنشطة الإثراء، حسبما أوضحت بجلاء قرارات الوكالة، هو تدبير طوعي لبناء الثقة وغير ملزم قانوناً فقد تطوعت إيران، في إطار اتفاق باريس، بتوسيع نطاق تعليقها بحيث يشمل مرفق تحويل اليورانيوم.

وفيما يخص القضية المتعلقة بالطابع غير الملزم قانوناً الذي يتسم به التعليق تجدر الإشارة إلى أن إدامة التعليق كانت أمراً أساسياً من أجل تسوية القضايا المعلقة. وكما أشير من قبل، لم تتم الإفادة بأية حالة إخفاق أو قضايا معلقة تخص مرفق تحويل اليورانيوم. فالقضايا المعلقة كانت تتصل أساساً بالإثراء بواسطة الطرد المركزي وبمنشأ التلوث، وقد أحرز تقدم كبير على طريق تسوية تلك القضايا؛ لذا لا يوجد أي مبرر يسوغ الربط بين القضايا المعلقة ومرفق تحويل اليورانيوم. إن أنشطة مرفق تحويل اليورانيوم لا علاقة لها بعملية الإثراء؛ وقد تم تعليقها كتدبير لبناء الثقة وغير ملزم قانوناً؛ وهذا معناه عدم وجود أساس قانوني أو مبرر يسوغ إصدار مثل هذا القرار الجائر وغير المتوازن.

إن الفقرة ٤ من منطوق القرار تحت إيران على إعادة النظر في مسألة بناء مفاعل بحثي مهدأ بالماء الثقيل؛ وذلك رغم عدم الإفادة بأية قضايا معلقة أو حالة إخفاق تخص ذلك المفاعل ورغم أن بناءه خاضع لضمانات الوكالة وأن الإعلانات الخاصة به تقدم وتستوفى بانتظام وفقاً للبروتوكول الإضافي الذي تعكف إيران على تنفيذه طوعاً. ليس هناك إذن أي أساس قانوني أو مبرر يسوغ إعادة النظر في قرار إيران بناء مفاعل الماء الثقيل. وإذا أخذنا في الاعتبار حقيقة أن عمر تشغيل مفاعل طهران البحثي، المسؤول عن إنتاج نظائر مشعة تستخدم في المستشفيات، يوشك على الانتهاء وأن طاقته الإنتاجية محدودة لوجدنا أن الطلب الوارد في هذا القرار يتناقض تناقضاً واضحاً مع الأهداف الترويجية المنصوص عليها في نظام الوكالة الأساسي.

إن الفقرة ٤ '٤' من القرار تخالف مبدأ معترفاً به اعترافاً عاماً من مبادئ القانون الدولي. فوفقاً لهذا المبدأ من مبادئ القانون الدولي، ووفقاً أيضاً لأحكام اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، يكون الانضمام إلى المعاهدات الدولية أو التصديق عليها أو قبولها بمحض رضاء الدول كما لا يجوز إرغام الدول على الانضمام إلى الصكوك الدولية الملزمة قانوناً. أضف إلى ذلك أن التصديق على أي صك ملزم قانوناً هو عملية تستغرق وقتاً طويلاً، لذا فإن عبارة "الإسراع" تمثل شرطاً غير مقبول في تلك الفقرة.

إن المدير العام طالب في الفقرة ٥٠ من تقريره أمام المجلس في دورته في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ بإعطاء الوكالة سلطة قانونية أكبر. فقد طالب المدير العام بأن "تمتد تدابير الشفافية هذه [أي التدابير الإيرانية]

إلى ما وراء المقتضيات الرسمية لاتفاق الضمانات والبروتوكول الإضافي فتشمل إتاحة الاتصال بالأفراد، ومعاينة الوثائق ذات الصلة بالمشتريات، والمعدات ذات الاستخدام المزدوج، وورش معينة مملوكة ملكية عسكرية، وأماكن البحوث التطويرية." إلا أن إيران ودولا أخرى كثيرة تعتقد أنه لا يمكن إدخال أية زيادة في سلطة الوكالة القانونية إلا بعد التفاوض والتوصل إلى توافق في الآراء فيما بين الدول؛ علماً بوجود ألا تتجاوز مثل هذه الزيادة حدود نظام الوكالة الأساسي (الفقرة ١٦ من بيان حركة عدم الانتشار أمام مجلس المحافظين في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥).

وفيما يتعلق بما يُسمى إخفاقات، فرغم أن إيران كان لها رأي مخالف بشأنها، تم الإعراب على كل حال في مختلف الوثائق عن أن التوصيات اللازمة قد حدثت بالفعل. وجاء أيضاً ذكر هذه الحقيقة في قرار المجلس نفسه. وعلى ذلك، فإن تلك الإخفاقات في طريقها إلى الحل، وبعد مضي عامين من التفتيش الصارم، كان من المفترض إتباع نهج متوازن في هذا الصدد بحيث يراعي جميع الإجراءات العلاجية وما أحرز من تقدم. لقد نوه المجلس نفسه في مختلف القرارات بالتقدم المحرز، وهي حقيقة أعادت التأكيد عليها مختلف التقارير التي قدمها المدير العام (الفقرات ١٩ و ١٠٧ و ٤٣ و ٤٦ من التقرير الوارد في الوثيقة GOV/2004/38).

والفقرة (و) من القرار أعادت تأكيد ما جاء في تقرير المدير العام وهو أن "تقدماً طيباً قد أحرز بشأن قيام إيران بتصحيح الانتهاكات وبشأن قدرة الوكالة على تأكيد جوانب معينة من إعلانات إيران الراهنة".

وعلى ضوء الفقرة (و) هذه، فإن الفقرة ١ من المنطوق مناقضة لها وتسعى إلى تكوين حالة تفيد بعدم امتثال إيران لالتزاماتها.

وقد ظلت إيران على الدوام تنظر إلى ما يُسمى إخفاقات على أنه اختلاف في تفسير اللوائح الرقابية. ورغم ذلك، قدمت إيران إلى الوكالة تعاوناً كبيراً ومخلصاً من أجل حسم المسائل المتعلقة. وأشارت مختلف التقارير التي قدمها المدير العام، بل أشار القرار الراهن، إلى هذه الحقيقة الواقعة. أما أن يعود قرار المجلس هذا إلى عام ٢٠٠٣ وأن يأتي على ذكر الإخفاقات وأن يقوم أيضاً بتضخيمها فهي أمور لا يمكن أن تكون ناشئة إلا عن دوافع سياسية وعن تجاهل كافة أوجه التقدم الذي أحرزته الوكالة في هذا الصدد. وبالإضافة إلى ذلك، كان المدير العام قد أعرب بوضوح في تقاريره عن أن الأنشطة النووية السلمية الإيرانية لم تشهد أي أوجه تحريف صوب الأغراض المحظورة.

ولم يكن المدير العام ولا المفتشون قد استخدموا مصطلح "عدم الامتثال" فيما يتعلق بتنفيذ الضمانات في إيران. ولهذا فإن استخدام مصطلح "عدم الامتثال" في قرار المجلس هو انحراف واضح عن الموضوعية وليس له أي أساس قانوني.

وفيما يتعلق بالفقرة (س) من القرار التي تقول إن "الوكالة ليست في وضع يمكّنها من الخلوص إلى استنتاج بعدم وجود أي مواد أو أنشطة نووية غير مُعلنة في إيران"، لا بد لي أن أشير إلى أن المدير العام كان قد أبلغ المجلس في تقارير عديدة بأن الخلوص إلى استنتاج بشأن هذه القضية يفيد بأن صفحة الدول الأعضاء ناصعة البياض فيما يخص ما لديها من أنشطة نووية هو جهد يستغرق وقتاً طويلاً. فقد تحتاج الوكالة إلى سنوات من أجل توفير توكيدات بعدم وجود أي نشاط نووي غير معلن في أراضي كل من الدول الأعضاء. ولهذا فإن المصطلح المشار إليه هو مصطلح عام ولا يتعلق بحالة إيران فحسب. وإذا وضعنا هذه الحقيقة في الاعتبار، فإن مضمون الفقرة (س) من القرار الذي يسعى إلى عزو ذلك المصطلح العام إلى حالة إيران فحسب هو مقولة غير

منصفة. وتقارير المدير العام تبيّن أنه لا يوجد حتى الآن سوى حفنة من البلدان التي يمكن أن تحظى بشهادة من الوكالة تفيد بأن صفحتها ناصعة البياض فيما يخص أنشطتها النووية.

وحيث إن الأنشطة النووية السلمية لجمهورية إيران الإسلامية لم تشهد أي تحريف صوب الأغراض المحظورة، وعلى ضوء التقدم الذي أحرزته الوكالة بعد اضطلاعها بما يعادل/كثير من ١٤٠٠ يوم عمل تفتيشي، وكذلك استمرار الوكالة في عمليات التفتيش للأنشطة النووية السلمية لجمهورية إيران الإسلامية، ليس ثمة أي مجال لوجود مخاوف أمنية حيال الأنشطة النووية الإيرانية بما يبرّر أن تكون القضية المطروحة ضمن اختصاص مجلس الأمن. ولهذا فإن الفقرة ٢ من منطوق القرار ليس لها أي أساس قانوني وتشكّل إشارة واضحة على أنه يجري التلاعب بالوكالة لدوافع سياسية. ولما كان هذا القرار قد تجاهل الموضوعية التي اتسمت بها تقارير المدير العام، فإنه يقوّض بذلك جهود الوكالة واختصاصها.

وصحيح أن القرار يذكّر في الفقرة (ب) "بحق جميع الأطراف في معاهدة عدم الانتشار غير القابل للتصرّف في إجراء البحوث وإنتاج الطاقة النووية واستخدامها في أغراض سلمية دون أي تمييز وفقاً للمادتين الأولى والثانية من هذه المعاهدة"، إلا أن الفقرة ٤ من المنطوق، على عكس ذلك، أتاحت عنصراً من الواضح أنه يحرم جمهورية إيران الإسلامية من التمتع بحقوقها غير القابلة للتصرّف في إطار تلك المعاهدة. أما تلك التدابير المشترطة في الفقرة ٤ من المنطوق فهي أيضاً تتعارض مع أغراض ووظائف الوكالة ونظامها الأساسي.

والفقرة (ك) من قرار المجلس تطلب من إيران تعليق العمل في مرفق تحويل اليورانيوم علماً بأنه يخضع خضوعاً تاماً للإشراف والمراقبة من جانب الوكالة ولا يوجد أي مسألة معلقة بشأن نفس المرفق وهو يخضع للتفتيش الروتيني من جانب الوكالة. إن مثل هذه المطالبة الواردة في القرار ليس لها أي أساس ظرفي.

إن الفقرة (لام) وكذلك الفقرة الفرعية ٤ '٣' تطالبان إيران بإعادة النظر في بناء مفاعل بحثي مهدأ بالماء الثقيل. ومن الواضح أن هذه المطالبة تتجاوز سلطات المجلس وتخالف جميع الصكوك القانونية التي تحكم مسألة عدم الانتشار وأنشطة الضمانات. فمعاهدة عدم الانتشار ذاتها، وكذلك نتائج المؤتمرات الاستعراضية لها، أعادت التأكيد على وجوب عدم حرمان أية دولة طرف، تخضع أنشطتها للرصد الذي تقوم به الوكالة، من إجراء بحوث تطويرية واستخدام التكنولوجيا النووية خاصة مفاعل الماء الثقيل. إن الفقرة الفرعية ٤ '٤' تطالب إيران "بالإسراع" بالتصديق على البروتوكول الإضافي وتنفيذه تنفيذاً تاماً". ومن الواضح أيضاً أن هذه المطالبة تتجاوز سلطة المجلس وتتجاهل كل التجاهل أهداف الوكالة. لقد وقعت جمهورية إيران الإسلامية على البروتوكول في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ وعكفت منذ ذلك الوقت على تنفيذه تنفيذاً طوعياً. أما أن تطالب دولة بأن تسرع بالتصديق على صك قانوني فهذا مما يخرج عن سلطة المجلس؛ فمبادئ القانون الدولي تقضي بأن الدولة وحدها هي التي تقرر التصديق على صك قانوني حيث يكون رضاء الدولة هو الشرط الرئيسي هنا. وتجدر الإشارة إلى أن التصديق على صك مثل البروتوكول الإضافي في أي نظام قانوني راسخ هو عملية تستغرق وقتاً طويلاً ولا يمكن "الإسراع" بإتمامها حسبما يطالب القرار إيران.